الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية

ظل رجال القانون من عهد ليس بقريب الى الان ، يعتمدون في تنظيم مجال الملكية الفكرية، على نهج تقليدي يقوم على تقسيمها إلى قسمين رئيسيين، يتمثل الأول في الحقوق الأدبية والفنية، أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي سبق ودراستها في الفصل الاول بينما يتمثل الثاني في حقوق الملكية الصناعية، التي تنصب على الإبداعات الذهنية في المجال الصناعي والتجاري، ويحتل هذا الشق الثاني من فروع الملكية الفكرية– حقوق الملكية الصناعية– أهمية كبيرة بالنظر إلى دورها الحيوي في دعم الابتكار وتشجيع النشاط الاقتصادي، إذ تتعلق أساسا بحماية المبتكرات الجديدة وتمكين أصحابها من استثمارها على نحو حصري.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لحقوق الملكية الصناعية، غير أنها تلتقي في جوهرها عند كونها حقوقا استئثارية يمنحها القانون لصاحب الابتكار، تخوّله الانفراد باستغلال اختراعه أو علامته المميزة، أوهي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات " العلامة التجارية"، او بحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، او في تمييز المنشئات التجارية " الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة[1].

أو هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي ك براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشا والاسرار التجارية .

وانطلاقًا مما سبق، فإن نطاق الملكية الصناعية لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الإبداع الذهني، بل يمتد ليشمل مجموعة من العناصر المتكاملة التي تشكل في مجموعها الإطار العام لهذه الحماية القانونية، إذ تنصرف إلى براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والصناعية، فضلًا عن البيانات التجارية والاسم والعنوان التجاري، إلى جانب الحماية الخاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا نظام تسميات المنشأ.

وعليه سنعالج هذه الموضوعات الرئيسية التي تتشكل منها الملكية الصناعية بصفة عامة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث، يخصص كل مبحث لدراسة أحد هذه العناصر وفق تسلسل منهجي يراعي طبيعتها القانونية وأهميتها العملية.

---

[1]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 4، سنة 2003، ص 07

المبحث الأول: براءات الاختراع

تكتسي براءات الاختراع أهمية خاصة في العصر الحديث، باعتبارها وسيلة فعالة لتحفيز الإبداع في مختلف المجالات الصناعية والتقنية، كما تسهم في دفع عجلة الاستثمار ونقل التكنولوجيا، فضلا عن دورها في تنظيم المنافسة المشروعة داخل السوق ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد الاعتراف بحق المخترع، بل تمتد لتشمل تنظيم شروط الحصول على البراءة، وتحديد أنواعها، وبيان الحقوق التي تخولها لصاحبها، إلى جانب الآليات القانونية الكفيلة بحمايتها من أي اعتداء.

وعليه، فإن الإحاطة بموضوع براءات الاختراع تقتضي تناوله من مختلف جوانبه، بدءا بتحديد مفهومها، مرورا ببيان أنواعها وطبيعتها القانونية وشروط منحها، ثم الوقوف عند الحقوق التي ترتبها لصالح صاحبها، وأخيرا استعراض مظاهر الحماية القانونية المقررة لها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطالب متتالية تعالج هذه العناصر

المطلب الأول: مفهوم براءات الاختراع

تعد براءة الاختراع الأداة القانونية الأساسية التي أقرها المشرع لحماية الاختراعات، حيث تمثل الإطار الذي ينظم العلاقة بين المخترع والمجتمع من خلال منح هذا الأخير حقا استئثاريا في استغلال اختراعه مقابل الكشف عنه ولا يمكن الإحاطة بهذا النظام القانوني دون الوقوف على مفهوم الاختراع، سواء من حيث تعريفها أو من حيث الأنظمة التي تختلط به التي تتجلى من خلالها في الواقع العملي.

الفرع الأول: تعريف الاختراع

حتى يتسنى تحديد تعريف براءة الاختراع على نحو دقيق، يتعين بداية تحديد مفهوم "الاختراع" باعتباره الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية القانونية.وفي هذا السياق، عرف المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الاختراع بأنه فكرة يتوصل إليها المخترع، تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، أو هو فكرة جديدة تسمح، عند تطبيقها، بحل مشكلة محددة في ميدان تقني معين[2].

ويستفاد من هذا التعريف أن الاختراع لا يقتصر على مجرد تصور ذهني مجرد، بل يجب أن يتسم بالطابع العملي وقابلية التطبيق، وأن يقدم حلا تقنيا جديدا في مجالات الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو الحرفي، بما يجعله أداة فعالة لمعالجة مشكلات واقعية في المجال التكنولوجي.

كما أن الحماية المقررة بموجب براءة الاختراع لا تقتصر على الفكرة في ذاتها، بل تمتد لتشمل المنتجات الناتجة عنها، وكذا طرق وأساليب صنعها .

---

[2]- فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 02 ، سنة 2013، ص 47.

ولقد نص المشرّع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن الاختراع هو "فكرة للمخترع تسمح علميا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"،[3] وهو تعريف ينسجم مع الاتجاه الدولي من حيث تأكيده على عنصر الحل التقني وقابلية التطبيق.

ربما يثار في انفسنا في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات هل الاختراع هو الاكتشاف العلمي؟ هل هو الابداع ؟ او يقصد به السر الصناعي؟ سنجيب على هذه الأسئلة تباعا

يعرف الاكتشاف العلمي بأنه الكشف عن ظواهر أو حقائق موجودة أصلًا في الطبيعة، يتم التوصل إليها عن طريق الملاحظة أو البحث دون تدخل إيجابي من الإنسان في إيجادها، في حين يفترض الاختراع تدخلًا إراديًا من الإنسان، من خلال توظيف وسائل مادية وتقنية، قصد إيجاد حل جديد لمشكلة معينة. ومن ثم، فإن العنصر الجوهري الذي يميز الاختراع عن الاكتشاف يتمثل في التدخل الإبداعي للإنسان، إذ لا يُعدّ اكتشاف المواد أو العناصر الموجودة في الطبيعة اختراعًا، لكونها قائمة بذاتها دون إسهام إنشائي من المخترع[4].

في حين الإبداع يعد مفهوما أوسع من الاختراع، إذ يشمل كل إنتاج ذهني جديد يتميز بالأصالة، سواء كان في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي. غير أن الاختراع يمثل صورة خاصة من صور الإبداع، تتميز بارتباطها بالمجال التقني واشتراط قابليتها للتطبيق العملي، ومن ثم فليس كل إبداع يُعد اختراعًا، بينما كل اختراع يعد إبداعا ذا طبيعة تقنية.

أما السر الصناعي، فيختلف عن الاختراع من حيث طبيعته ونظام حمايته، إذ يتمثل في معلومات أو معارف تقنية أو تجارية تتسم بالسرية، وتُمنح لها الحماية طالما ظلت غير معلنة للغير. وعلى خلاف براءة الاختراع التي تقوم على مبدأ العلنية مقابل الحماية القانونية، فإن السر الصناعي يقوم على مبدأ الكتمان، حيث يحتفظ صاحب السر بمعلوماته دون كشفها، حفاظًا على ميزته التنافسية[5].

---

[3]- يراجع نص المادة 03 من الامر 07/03 المتعلق بالبراءات

[4]- حددت المادة 07 من الامر 03/07 على سبيل الحصر المجالات التي لا تعد في نظر القانون اختراع:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية
- الخطط والمناهج الهادفة الى القيام بالاعمال ذات الطابع الثقافي والترفيهي
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة والتسيير
- طرق علاج الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة وكذلك مناهج التشخيص
- مجرد تقديم المعلومات (عبر وسائل الاعلام الى الجمهورفي المجالات التقنية المختلفة)
- برامج الحاسوب
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض

[5] -Déborah E. Bouchoux, la propriété intellectuel, le droit de marques, le droit brevets, les droit d'auteur et des screts commerciaux, nouveaux horizons , paris ; 2007.p346.

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

البراءة هي المقابل نتيجة لكشف المخترع عن سر اختراعه لتفيّد منه "[6]، ومن التعاريف التي قيلت في براءة الاختراع، بانها عبارة عن شهادة او وثيقة حكومية تمنح حقوقا استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، كما عرفها بعضهم من زاوية اقتصادية، بأنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج او عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما او تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما او انها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه لمجتمع.

ومجمل القول فبراءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة وهذا وفق ماجاء في نص المادة 02 من الأمر 03/07 المتعلق ببراء الاختراع في الجزائر.

ويكون موضوعها اما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة او استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها واستغلالها. وقد ترد الابتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم النماذج الصناعية. كما تجدر الإشارة يتم ايداع الاختراعات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حتى يم الحصول شهادة براءة الاختراع كشرط اساسي للاعتراف بملكية الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أثار تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع جدلا فقهيا، حيث اختلفت الآراء حول تكييفها القانوني، بين من اعتبرها عقدًا، ومن ذهب إلى اعتبارها عملًا إداريًا ذا طابع خاص.

الفرع الأول : براءة الاختراع عبارة عن عقد

ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار براءة الاختراع عقدا مبرما بين الدولة والمخترع، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بالكشف عن اختراعه لفائدة المجتمع، في حين تتعهد الدولة، في المقابل، بمنحه حقًا استئثاريًا في استغلال هذا الاختراع لمدة زمنية محددة. ويقوم هذا التصور على فكرة التبادل بين طرفين، قوامه المنفعة المتبادلة بين المصلحة العامة وحق المخترع.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث يؤخذ عليه أن العلاقة بين المخترع والإدارة لا تتوافر فيها مقومات العقد بالمعنى القانوني الدقيق. ذلك أن الإدارة لا تتمتع بحرية التعاقد، بل تكون ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد شروط وإجراءات منح البراءة، مما ينفي عنها مبدأ حرية الإرادة. كما أن المخترع بدوره لا يملك حرية التفاوض بشأن شروط البراءة، إذ يتعين عليه الالتزام بالأحكام القانونية

---

[6]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 65

المنظمة لها، لا سيما ما يتعلق بتوافر شروط الاختراع كما نص عليها الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

إضافة إلى ذلك، فإن عنصر الإيجاب والقبول، الذي يعد ركنا أساسيا في تكوين العقد، يكاد يكون منعدمًا في هذا المجال، نظرًا لأن مضمون الحقوق والالتزامات، وكذلك مدة الحماية، محددة سلفًا بموجب القانون، دون أن يكون لإرادة الطرفين دور في تعديلها. وبناءً على ذلك، يصعب إضفاء الطابع التعاقدي على براءة الاختراع[7].

الفرع الثاني:براءة الاختراع عمل اداري

يرى جانب آخر من الفقه أن براءة الاختراع تعد عملا إداريا ذا طابع خاص، يصدر عن جهة إدارية مختصة، تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية، في شكل قرار إداري يمنح البراءة متى استوفى الاختراع الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة. ووفقًا لهذا التصور، فإن دور الإدارة يقتصر على التحقق من توافر الشروط القانونية، دون أن يكون لها سلطة تقديرية واسعة في منح أو رفض البراءة متى استُوفيت تلك الشروط.

وعليه، يمكن القول إن براءة الاختراع تجسد في حقيقتها سندا قانونيا رسميا يمنح بناءا على طلب المخترع، يتضمن البيانات المتعلقة به وباختراعه، ويخول له حقا استئثاريا في استغلاله وفقا لما تقرره النصوص القانونية، الأمر الذي يرجح تكييفها كعمل إداري أكثر من كونها عقدا[8].

المطلب الثالث : شروط منح براءة الاختراع

لا يكفي أن يتوصل المخترع إلى اختراع جديد حتى يتمتع بالحماية القانونية، بل يتعين عليه اختيار وسيلة الحماية المناسبة، إذ يمكن أن تحمى بعض الاختراعات إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق السرية. ففي حين يسمح القانون بالإبقاء على بعض الابتكارات طي الكتمان نظرا لطبيعتها أو لأهميتها الاستراتيجية، فإنه يشترط، في المقابل، الكشف عن الاختراع – كليا أو جزئيا – كشرط أساسي للحصول .على براءة الاختراع، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة.

ومن ثم فإن منح براءة الاختراع لا يتم بصفة تلقائية، بل يخضع لجملة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها في الاختراع محل الحماية وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، تضمن في مجموعها جدية الاختراع واستحقاقه للحماية القانونية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية اللازمة لمنح براءة الاختراع في المادة 03 من الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث اشترط توافر مجموعة من العناصر الأساسية في الاختراع.

---

[7]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 50

[8]-المرجع نفسه، ص 51

ويتمثل أول هذه الشروط في أن يكون هناك ابتكار حقيقي، أي أن ينطوي الاختراع على فكرة جديدة ناتجة عن نشاط ذهني إبداعي، أي أن يتسم هذا الاختراع بالجدة، بمعنى ألا يكون قد سبق الكشف عنه أو تداوله قبل تاريخ إيداع طلب البراءة، ويضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، أي أن يكون من الممكن تطبيقه عمليا في أحد مجالات النشاط الصناعي أو الزراعي أو الحرفي، بما يخرجه من نطاق الأفكار النظرية المجردة إلى حيز التطبيق العملي، وإلى جانب هذه الشروط يشترط كذلك ألا يكون الاختراع مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، وهو شرط يهدف إلى منع حماية الابتكارات التي قد تمس بالقيم الأساسية للمجتمع أو تتعارض مع مصالحه الجوهرية.

أولا: أن يكون هناك اختراع : يشترط لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على عنصر الابتكار أو الإبداع، أي أن يضيف شيئا جديدا إلى ما هو معروف من قبل. ويُعتبر الابتكار الأساس الذي تقوم عليه حماية المخترع، إذ يمثل حق المخترع ثمرة نشاطه الذهني والإبداعي، ونتاجا لإرادته في تطوير حلول جديدة تلبي حاجات عملية أو تقنية محددة[9].

ويتمثل الابتكار الذي يخول صاحبه الحصول على براءة في أحد صور ثلاث رئيسية:

- ابتكار شيء لم يكن موجودا من قبل، أي إنتاج منتج جديد كليًا في مجاله.
- ابتكار طريقة صناعية جديدة أو تحسين طريقة معروفة بما يحسّن فعاليتها أو كفاءتها.
- تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة، أي إيجاد استخدامات مبتكرة لأدوات أو أساليب سبق التعرف عليها، بما يضيف قيمة عملية أو اقتصادية جديدة.

وقد يتجلى الاختراع الصناعي الجديد في مجالات متنوعة، سواء تعلق الأمر بالإنتاج الزراعي، مثل ابتكار نوع جديد من أسمدة التربة أو وسائل لإبادة الحشرات الضارة بالمحاصيل، أو في المجال الطبي والصحي، كابتكار أدوات جديدة لمعالجة مرض معين لدى الإنسان أو الحيوان، أو في مجال الصناعة بشكل عام، من خلال تطوير منتجات أو تقنيات تحدث فرقا ملموسا في طريقة الإنتاج أو جودة المنتج النهائي.

ويستفاد من ذلك أن عنصر الابتكار ليس مجرد شرط شكلي، بل هو الجوهر الذي يميز الاختراع ويبرر منحه الحماية القانونية، إذ يضمن ألا تُمنح البراءة لما هو مألوف أو معروف، وإنما لما يضيف قيمة جديدة تساهم في تقدم العلم والتقنية والخدمات العملية للمجتمع.

ثانيا: شرط الجدة : يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره او استعماله او منح براءة عن ذلك الاختراع باعتبار ان براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل الكشف عنها للمجتمع اما اذا كانت معروفة من قبل، انتفى مبرر اصدار البراءة ، وهو مايعرف بمصطلح الجدة المطلقة، فاحتكار الاستغلال هو الذي يعطي للمخترع كمقابل على الاسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع

[9]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 53

.واذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن فإنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعوه لمنحة البراءة[10].

لقد أخد المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، ففي نص المادة 04 فقرة الاولى من من أمر 07/03 على انه " يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال اي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الأولوية بها"..

والمقصود بأن تكون الجدة مطلقة اي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه قي اي زمن من الأزمان، او في أي مكان وقد اتجهت اغلب التشريعات الى الأخذ بمدأ الجدة المطلقة، كالقانون الفرنسي ، الامريكي ، الالماني، السوري، اللبناني..الخ.

وحتى يتحقق شرط الجدة المطلقة يجب ان لا يقتصر حالة التقنية للمنشئات او الاختراعات المعروفة على التراب الوطني، بل المقصود بها النظر الى كافة المعلومات التي وصلت المجتمع في اي تراب كان في العالم، ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الاختراع ، فالاختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للبراءة.

بعض الدول اخذت بالجدية النسبية من حيث المكان والزمان أي اقتصارهما على حدود إقليمها وخلال الخمسين السنة السابقة عن تاريخ تقديم طلب البراءة، وهذا تشجيع لطلب براءة الاختراع التي سبق استعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية كما فعل المشرع المصري.

على الرغم من أن شرط الجدة يُعدّ من الشروط الجوهرية لمنح براءة الاختراع، فقد نصّ المشرع الجزائري على استثناء حالتين محددتين لا يؤثر فيهما الكشف عن الاختراع على قابليته للبراءة[11].

الحالة الأولى: ما إذا تم عرض الاختراع في إحدى المعارض المحلية أو الدولية الرسمية، أو التي لها الصفة الرسمية، خلال الاثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية. ويأتي هذا وفق ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر رقم 03/07، باعتباره تسهيلًا للمخترع لإتاحة الفرصة للكشف عن ابتكاره أمام الجمهور دون المساس بجدة الاختراع.

الحالة الثانية: تتعلق بالامتيازات المخولة للمخترع الأجنبي وفقًا للأمر رقم 66–54، حيث أجاز المشرع منح البراءة لاختراعات ذات أهمية في التنمية الاقتصادية، حتى إذا تم الكشف عن سرها قبل صدور البراءة، أو نشرها في النشرات الرسمية للدولة الأجنبية قبل 01 مارس 1966.

---

[10]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، 64-65

[11]- المرجع نفسه ، ص66

وفي المقابل، فإن أي إفشاء لسر الاختراع، سواء كان صادرًا عن المخترع نفسه أو عن الغير، يعتبر اختراقًا لشروط الجدة ويترتب عليه حرمان المخترع من حماية اختراعه قانونيًا. ويشمل ذلك حالات قيام المخترع بتجارب أو نشر معلومات عن اختراعه دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إفشاء السر قبل إيداع الطلب، بحيث يُعد الاختراع في هذه الحالة مكشوفا للجمهور.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات الدولية تمنح المخترع مهلة مناعة أو أجل إمهال، تُتيح له الاحتفاظ بحق البراءة حتى في حال الكشف عن اختراعه خلال سنة قبل تاريخ الإيداع، وهو ما لم يعتمده المشرع الجزائري، مما يؤكد تشدد القانون المحلي في تطبيق شرط الجدة.

ثالثا: شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، وهو شرط أساسي يميز الاختراع عن مجرد فكرة نظرية أو إبداع تجريدي، وقد نصت المادة 02 من الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن الصفة المميزة للاختراع تكمن في إمكانية تطبيقه الصناعي، أي تحويل الفكرة الابتكارية إلى واقع عملي يمكن تنفيذه أو استغلاله في الإنتاج الصناعي أو التقني.

ويعد التطبيق الصناعي العنصر الجوهر الذي يخرج الاختراع من مجال الفكرة إلى عالم التنفيذ، ويضمن تحقيق منفعة ملموسة للمجتمع، وقد حاول المشرع والقضاء الفرنسي تحديد مفهوم التطبيق الصناعي، نظرا للاتساع الكبير لهذا المصطلح. فقد نصت المادة 07 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1968 على أن":يعتبر صناعياً كل اختراع يسمح بواسطة الإنسان أو غيره بإنتاج منافع أو التوصل إلى نتائج في مجال التقنية".

أما المادة 611 من نفس القانون، فحددت قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي على النحو التالي:

"يعتبر الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه يمكن أن يُصنع أو يُستعمل في أي نوع من أنواع الصناعة، بما في ذلك الصناعات الزراعية".

ومن ذلك نستنتج أن مصطلح "التطبيق الصناعي" يجب أن يفهم بمفهوم واسع، إذ لا يقتصر على الصناعة التقليدية فقط، بل يشمل أيضا الصناعات الزراعية، الصناعية، وحتى الاستخراجية، مما يضمن أن يكون الاختراع ذا منفعة عملية ملموسة في الحياة الاقتصادية أو التقنية[12].

ولتطبيق شرط القابلية الصناعية، يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية:

- ان يكون موضوع الاختراع متعلق بإنتاج أو تصنيع أو عمليات صناعية واضحة.
- أن يكون بالإمكان تنفيذ الاختراع عمليًا عبر وسائل وأساليب صناعية محددة.
- أن يؤدي التطبيق الصناعي للاختراع إلى نتيجة ملموسة ومنتجة للمنفعة، مثل المصباح الكهربائي الذي يعد تطبيقا صناعيا رغم أن الغاية منه التزيين أو الإضاءة.

[12]- محي الدين محمد الجندي، براءة الاخراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 230.

ويترتب على ذلك أن أي اختراع يقتصر على الفكرة النظرية فقط، أو ليس له نتائج قابلة للتطبيق العملي، لا يمكن اعتباره قابلاً للاستغلال الصناعي، ومن ثم لا يستحق الحماية بموجب براءة الاختراع.

رابعا: أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الأداب العامة

يشترط المشرع الجزائري، وفق الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر رقم 03/07، أن يكون موضوع براءة الاختراع مشروعا، أي ألا يؤدي استغلاله إلى الإخلال بالنظام العام أو بالآداب العامة في الإقليم الجزائري، ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترع والمصلحة العامة للمجتمع، بحيث لا تُمنح حماية قانونية لاختراعات قد تضر بالقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو بأمن الدولة[13].

ويشمل ذلك على سبيل المثال الاختراعات المرتبطة بألعاب القمار، أو وسائل تزوير النقود، أو فتح الخزائن بطرق غير مشروعة، وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام أو المبادئ الأخلاقية الأساسية.

ويترتب على ذلك أن أي براءة تُمنح لمخترع رغم خرق الاختراع لهذه القواعد تعتبر باطلة، ويجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إبطالها أمام القضاء، وفق المادة 53 من نفس التشريع.

ويأخذ القانون الجزائري أيضًا في الاعتبار خصوصية بعض الاختراعات ذات الصلة بالدفاع الوطني، حيث تُعد هذه الاختراعات سرية ولا يُمنح بشأنها سند براءة الاختراع إلا بعد موافقة الوزير المختص، وفق المادة 19 من القانون، مع إحالة تفاصيل تطبيق هذا الإجراء إلى تنظيم يتم عادةً عبر اتفاقية بين وزارة الدفاع والجهة المختصة.

أما فيما يتعلق بالاختراعات التي تتعلق بالمعلومات السرية أو الأسرار التجارية أو البيانات غير المفصح عنها، فإنها تشكل موضوعًا مختلفًا عن الشرط السابق، وقد يكون هناك جدل قانوني حول نطاق حمايتها، وهو ما يلاحظ في الاختلافات بين التشريعات الأمريكية وغالبية قوانين الدول الأخرى.

وبهذا يتضح أن شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة يشكل حاجزا جوهريا أمام منح البراءة، يوازن بين حقوق المخترع وضرورة حماية المجتمع والقيم الأساسية للدولة.

المادة السابقة من التشريع الجزائري وهو موضوع محل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و غالبية دول العالم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية(الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءه الاختراع)

يضاف الى الشروط الموضوعية السابقة الذكر و المتمثلة في الابتكار، الجدة، القابلية للاستغلال الصناعي، ومشروعية الاختراع، ان تتوفر شروط شكليه من اجل استصدار البراءة تتمثل على وجه الخصوص في تقديم الطلب وبيانات الطلب الواجب ذكرها ودفع الرسوم.

---

[13]- يراجع نص المادة 08 من الامر 03 /07 المتعلق بالبراءات

اولا: تقديم طلب الاختراع

تقضي احكام المادة العاشرة في فقرتها الرابعه10/ 04 ان مودع طلب براءه الاختراع اذا لم يكن هو المخترع، يجب ان يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه او المودعون حقهم في امتلاك البراءة، وفي هذه الحالة يحق للمخترع ان يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين ذكر اسماءهم في براءه والاختراع باعتبارهم مخترعين[14].

يقدم مالك الاختراع طلب الحصول على براءة الاختراع الى الجهة الإدارية المختصة وهي اداره براءة الاختراع التابعه للملكية الصناعية.

الحق في البراءة يرجع الى من قام بالاختراع اي من له حق امتلاكه ، وذلك في الحالة التي يكون فيها هو المخترع واذا كانت صفه الاختراع تمنح لأول من اودع طلب براءة الاختراع او أول من يطلب بأقدم اولويه من مثل هذا الطلب كقرينة انه هو المخترع حسب نص الماده 13 من نفس التشريع وهي قرينة بسيطة لمن بهمه الأمر ان يثبت خلاف ذلك اي ان المودع ليس المخترع كإثبات انتحاله الصفه مثلا.

واذا اشترك شخصان او عده أشخاص في انجاز اختراع فان تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

وبالنسبه للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة او الخاصة من قبل العامل اثناء عمله هنا يعد الاختراع اختراع الخدمه اذا انجزه شخص او عده اشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعيه ثم إسنادها إليهم صراحة تبقى لاحكام نص المادة 17 من التشريع الساري المفعول.

يشمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا، او عدد من الاختراعات المترابطة في ما بينها ولا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد مع مراعاة دفع حقوق التسجيل طبقا لنص الماده 09 من نفس التشريع.

كما احال المشرع شكليات أذاعه طلب الى التنظيم بمقتضى نص المادة 10. واجاز المشرع اذاعه طلب من غير المخترعين او من الت اليهم حقوق طلب براءة الاختراع ويقدم الطلب بواسطه الوكيل ونظر لاهميه الاختراعات ودقه إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية امام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات وقد يكون هؤلاء الوكلاء عباره عن شركه تنشا لغايات تسجيل الاختراعات او قد يتولاها مكاتب محامين.

اذا وجد الوكيل فانه يجب تقديم الوكاله مع الطلب موقعه من قبل الموكب حسب مقتضى نص المادة 10 الفقرة الرابعة كما يجب ان يتضمن الطلب اسم ولقب وعنوان الوكيل وكذلك تاريخ الوكالة اذا كان الوكيل شخصا معنويا فيجب ان تتضمن الوكالة صفه الموقع للوكالة مع الشخص المعنوي (الممثل).

[14]- فاضلي ادريس المرج السابق، ص 74

وبالنسبة لوقت إيداع الطلب ومكانه يختار الموضع الوقت الذي يراه مناسبا من غير ان يكون وصف الاختراع غير كامل او منعما من عنصر التطبيق الصناعي في حالة التسرع ولا يتباطأ في الايذاع حتى يفقد الاختراع عنصر الجدة تجنبا للرفض[15].

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها بالطلب

الزم المشرع في المادة 20 من التشريع الجزائري الأمر 03/ 07 على من يريد ان يحصل على براءة اختراع عليه ان يتقدم بطلب الى مصلحه براءة الاختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وقد جرت العادة ان يتقدم من يريد الحصول على براءة الاختراع ان يودع او يوجه الى المصلحة المختصة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بطلب صريح كتابيا بالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة السابقة 20 يتضمن طلب براءة الاختراع على وجه الخصوص ما يلي[16]:

–استمارة طلب، ووصف للاختراع، مطلب او عدد من المطالب، ورسم او عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.

–وثائق او سندات اثبات تسليم الرسومات المحددة .

يحرر الطلب في استمارة معده لنفس الغرض يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي يملاها المودع ولا يحتوي الطلب الواحد على اكثر من اختراع واحد فقط او يحتوي على عدد من الاختراعات المترابطة في ما بينها بحيث لا يمثل سوى مفهوم اختراع واحد طبخه لنص المادة 22 الفقرة الاولى وتتعلق البيانات الواجب ذكرها المتعلقة بالمودع او وكيله، من حيث بيان لقبه واسمه، و مسكنه وجنسيته، واذا كان الاختراع مشتركا بين عده أشخاص فتوجب هذه البيانات على كل واحد منهم واذا لم يكن المودع هو المخترع او المودعين هم المخترعين، فان الطلب يجب ان يرفق بتصريح يثبت فيه المودع او المودعون حقهم في براءة الاختراع كما يلزم على الوكيل المفوض للقيام بإجراءات الإيداع ببيان اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

كما يجب ان ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والاشياء التفصيلية التي يتكون منها التطبيقات التي سبق بيانها ويجب ان يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية بحيث يمكن ان يستخدمه رجل محترف وان يراعى في الطلب الايجاز والاختصار وان ينهي الوصف بخلاصه تبين في فقرة او عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الأساسية.

والهدف من ذكر هذا الوصف وبياناته إنما بقصد توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده.

---

[15]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص74

[16]- يراجع نص المادة 20 من الامر 07/03.

ثالثا: دفع الرسوم

جاءت المادة 09 من الأمر 03/ 07 صريحة وصارمة في شأن تسديد الرسوم وان عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب ولو احتوى على جميع الشروط الموضوعية .كما حددت المادة نوعين من الرسوم الواجب دفعها:

- رسوم تدفع عند التسجيل
- رسوم الابقاء على سريان المفعول وفق التشريع المعمول به او مايطلق عليه بالرسم السنوي او التنظيمي.
- كما أضاف المشرع رسم اخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب القفرة 03 من المادة 15 ، والتي يتم تسديدها وفق للتشريع الساري المفعول.[17]

المطلب الرابع : البراءة الإضافية

تتيح التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية للمخترع، بعد استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع، فرصة تحسين اختراعه أو إضافة مزايا جديدة عليه. ويحق له تقديم طلب للحصول على شهادة إضافية (أو براءة إضافية) تعكس هذه التحسينات أو الإضافات، دون أن يمنعه ذلك من الاستمرار في أبحاثه وتجارب التطوير حتى يصل إلى درجة الإتقان المطلوبة لاختراعه أو ليضيف عناصر جديدة تزيد من قيمته العملية أو الصناعية.

وقد نصت المادة 15 من التشريع الجزائري على هذا الحق بوضوح، حيث جاء فيها: "طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لأداء الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25".

وتثبت هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات من خلال شهادات إضافية تُمنح بنفس الشكل والإجراءات التي تُمنح بها البراءة الرئيسية، ويترتب على هذه الشهادات نفس الأثر القانوني الذي تحققه البراءة الأصلية من حيث الحق في الاحتكار والاستفادة من الاختراع.

ويشترط لتقديم كل طلب شهادة إضافية دفع الرسوم المقررة قانونيا، كما أن صلاحية هذه الشهادات مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالبراءة الأصلية، وتنتهي بانقضاء مدة البراءة الرئيسية، ما يؤكد طبيعة هذه الشهادة الإضافية كامتداد للبراءة الأصلية وليس كحق مستقل بذاته.

المطلب الخامس : أثار براءة الاختراع وانقضائها

الفرع الأول: حق الاستغلال والتصرف

يترتب على استيفاء قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا حصريا للاختراع، ويتمتع بكافة حقوق الاستغلال المتعلقة به، بما في ذلك حق التصرف فيه وفق أحكام التشريع. فقد نصت المادة 11 من

---

[17]- يراجع كل من نص المادة 09 و المادة 15 من الامر 07/03 المتعلق بالبراءات

الأمر رقم 03/07، مع مراعاة المادة 14، على أن براءة الاختراع تمنح صاحبها الحقوق الاستئثارية التالية:

-إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فيمنع الغير من صناعة المنتج أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقته.

-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صناعة، فيمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو المنتج الناتج عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضا صاحب البراءة.

كما يحق لصاحب البراءة التنازل عنها، أو نقلها بالوراثة، أو منح الغير ترخيصًا لاستغلاله[18]

أولا: الحق في احتكار استغلال البراءة

يمنح القانون المخترع الحق الحصري في استغلال اختراعه ضمن حدود الإقليم الوطني، ويجوز له أن يعهد بالاستغلال إلى الغير مقابل تعويض. وإذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص، يُمارَس الحق بالشراكة بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

1- المدة القانونية للاحتكار: الاحتكار حق مؤقت وليس دائما، حيث حدد المشرع في المادة 9 مدة الاحتكار بعشرين (20) سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة، مع الالتزام بدفع رسوم التسجيل ورسوم الحفاظ على سريان البراءة. ويهدف هذا التقييد إلى التوفيق بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة للمجتمع.

2- استغلال البراءة من حيث المكان يجوز للمخترع استغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة الغير، مع ضمان حمايته القانونية ضد أي استغلال غير مصرح به من طرف الغير.

3-الاستثناء على حق الاحتكار :تنص المادة 14 على استثناء لحماية من سبق له استغلال الاختراع بحسن نية قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية، حيث يُسمح له بالاستمرار في استعماله أو التحضير لاستخدامه، على أن حق الاستخدام لا يمكن نقله إلا إلى المؤسسة أو الشركة التي كان الاستعمال فيها.

ثانيا: حق التصرف في البراءة

يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها كأي مال عقاري أو معنوي، سواء عبر البيع أو الهبة أو الميراث أو الترخيص، وفق المادة 36 من التشريع.

1- التنازل عن البراءة :يمكن التنازل عن البراءة كليا أو جزئيا، بعوض أو بدون عوض:

التنازل بدون عوض: يعد بمثابة هبة ويخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة بعقد الهبة.

التنازل بعوض: يعد عقد بيع ويطبق عليه أحكام القانون المدني التجاري.

في حالة التنازل الكلي، تنتقل جميع الحقوق المتعلقة بالبراءة الأصلية والإضافية إلى المتنازل إليه. أما التنازل الجزئي، فيشمل الحقوق المتفق عليها فقط، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق[19].

---

[18]- يراجع نص المادة 11 و 14 و 36 حتى 50 من الامر 07/03 التي تتحدث عن حقوق صاحب براءة الاختراع.

2- رهن البراءة: يمكن لصاحب البراءة رهنها لضمان دين أو للحصول على قروض، ويطبق في ذلك أحكام القانون المدني والتجاري. ويجب أن يكون الرهن موثقا ومسجلا في سجل براءات الاختراع حتى يكون نافذًا تجاه الغير.

3- الترخيص بالاستغلال : يحق للمالك منح ترخيص للغير لاستغلال الاختراع، إما:

- الترخيص الاختياري (الرضائي): يمنح بموجب اتفاق بين صاحب البراءة والمرخص له، ويجب أن يكون مكتوبًا ومسجلًا في سجل براءات الاختراع مع دفع الرسوم القانونية.
- الترخيص الإجباري: يمنح عند عدم استغلال الاختراع أو استغلاله بصورة غير كافية بعد مدة أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، إذا لم يقدم صاحب البراءة عذرًا مشروعا يبرر عدم استغلاله.[20]

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع، وتنقضي معها جميع الحقوق المترتبة عليها، بأحد الأسباب التالية:

أولا: انتهاء مدة الحماية : تحدد المادة 09 من التشريع الجزائري مدة حماية براءة الاختراع بعشرين (20) سنة من تاريخ تقديم الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بانقضاء هذه المدة، تزول جميع الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، وتصبح البراءة من الأموال المباحة التي يمكن لأي شخص استغلالها دون إذن من صاحبها السابق.

لا تؤثر نهاية مدة البراءة على الالتزامات المتصلة بالعقود المبرمة قبل انقضاء البراءة، إذ تظل هذه الحقوق محفوظة.

ثانيا- التخلي عن البراءة: يجوز لصاحب براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا عن براءته في أي وقت، وذلك بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة وفق المادة 51 من التشريع الجزائري.

يقصد بالتخلي ترك البراءة بموجب تصريح رسمي أمام السلطات المختصة، ويُسجل هذا التصريح فورًا في السجل، لتصبح البراءة منتهية بالنسبة للمخترع وللحقوق المرتبطة بها.

ثالثا: صدور حكم قضائي ببطلان البراءة: يمكن رفع طلب البطلان إلى المحكمة المختصة (الغرفة الإدارية) من قبل أي ذي مصلحة، وفق المادة 28 من التشريع الجزائري.

تتمثل حالات البطلان فيما يلي:

- عدم توافر الشروط الموضوعية للبراءة، المتمثلة في:
- وجود اختراع.
- جدة الاختراع.

---

[19]- عجة جلالي ، المرجع السابق، ص 175.

[20]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 94

- قابليته للاستغلال الصناعي.
- عدم خرقه للآداب العامة والنظام العام.
- عدم استيفاء وصف الاختراع لمقتضيات المادة 22، فقرة 03:
- عدم وضوح وصف الاختراع أو نقص في بياناته الأساسية.
- عدم توضيح تطبيقات الاختراع أو عناصره الجوهرية.

-إذا كان الاختراع قد سبق وأن حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية قانونية سابقة.

بانقضاء البراءة بالبطلان، يسقط حق الاستئثار بالاختراع ويصبح الاختراع متاحًا للجميع.

رابعا: عدم دفع الرسوم المستحقة

يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم القانونية عند تقديم الطلب، أو للحصول على الشهادات الإضافية، أو للحفاظ على صلاحية الملكية طوال مدة الحماية (الرسم السنوي).

عدم دفع الرسوم يؤدي إلى سقوط البراءة وسقوط كافة الحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك الاحتكار وحق التصرف.

أجاز المشرع مهلة سماح ستة أشهر لتسديد الرسوم المتأخرة مع دفع غرامة، بهدف تجديد ملكية البراءة قبل سقوطها نهائيا.[21]

المطلب السابع: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع تمتع صاحبها بكافة الحقوق الناتجة عن ملكيتها، وعلى رأسها حق احتكار الاستغلال وحق التصرف فيها بمختلف التصرفات القانونية وفي المقابل، يفرض القانون التزاما عاما على الكافة يقضي بعدم الاعتداء على هذه الحقوق، وقد درج الفقه على تقسيم الحماية القانونية لبراءة الاختراع إلى حماية داخلية تكفلها القوانين الوطنية، وحماية دولية تضمنها الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الحماية الداخلية

يقصد بالحماية الداخلية تلك الوسائل القانونية التي يقررها التشريع الوطني لحماية براءة الاختراع، والتي تتمثل أساسا في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، لمواجهة أي اعتداء على حق صاحب البراءة.

أولا : الحماية الجزائية

نصت المادة 56 من الامر 03/ 07 المتعلق بالبراءات الاختراع بان" مع مراعاة المادتين 12 و 14 من نفس الامر يعتبر مساسا بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 يتم بدون موافقة صاحب البراءة"

وهذه الأعمال التي تناولتها المادة 11:

---

[21]- يراجع نص المادة 15 من الامر 07/03.

- حاله ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضاه
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وفي نفس المادة 61 من التشريع المعمول به تناول المشرع الجزائري العقوبة الجنائية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار(2.500.000دج) الى عشره ملايين دينار(10.000.000) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 62 من نفس التشريع بأنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مخلد او اخفاء عده أشياء مقلدة او بيعها او عرضها للبيع او يدخلها في التراب الوطني" وهذا ما يطلق عليه ايضا جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها وقد نصت المادة 36 على مضاعفة العقوبة في حالة العود اذا صادرت تقليد خلال خمسة سنوات سابقة لتقليد البراءة ضد المقلد.

الغني عن البيان أنه في جميع الحالات حتى نكون بصدد جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع يجب ان تتوفر أركان الجريمة من ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي[22].

ثانيا: الحماية عن طريق الدعوى المدنية

اذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في ان يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية او أمام القضاء المدني بدعوى أصلية وفي كلا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة غير أنه قد يتبين امام المحكمة الجزائية ان الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة في هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة الغير المشروعة ولا يعتد بحجية الأمر المقضي ذلك أن الدعويين وان اتحدتا في الموضوع فقد اختلفت في سبب[23].

أما بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة، يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه " كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" كما نصت" الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

لا تقتصر حماية براءة الاختراع على الإطار الوطني، بل تمتد إلى النطاق الدولي، بما يتيح لصاحب الحق الاستفادة من اختراعه خارج حدود دولته. وقد جاءت هذه الحماية نتيجة لتضافر جهود العديد من

---

[22]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 115

[23]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص101

الدول، خاصة منذ نهاية القرن التاسع عشر، بهدف وضع نظام دولي يضمن حماية فعالة وموحدة لحقوق الملكية الصناعية.

وتعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 الإطار الأساسي لهذه الحماية، حيث شكلت أول تنظيم دولي يهدف إلى تحقيق نوع من التناسق بين التشريعات الوطنية في مجال الملكية الصناعية. وتشترط الاتفاقية على الدول الراغبة في الانضمام إليها الالتزام بأحكامها كما هي وقت الانضمام، مع العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع مبادئها.

وتتولى إدارة هذا الاتحاد الدولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية(OMPI) ، التي تضطلع بدور مهم في تطوير قواعد حماية الملكية الفكرية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد خضعت اتفاقية باريس لعدة تعديلات عبر مؤتمرات دولية متتالية، من أبرزها:

تعديل بروكسل،تعديل واشنطن سنة 1911، تعديل لاهاي سنة 1925،تعديل لندن سنة 1934،تعديل لشبونة سنة 1958 ،تعديل ستوكهولم سنة 1967.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية ستوكهولم بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975، والمعدل بالأمر رقم 07/03 مما جعل أحكام هذه الاتفاقية جزءًا من التشريع الوطني.

وترتكز الحماية الدولية لبراءات الاختراع، في إطار هذه الاتفاقية، على ثلاثة مبادئ أساسية:

- مبدأ المعاملة الوطنية: والذي يقضي بمنح رعايا الدول الأعضاء نفس الحماية التي يتمتع بها مواطنو الدولة.
- مبدأ حق الأولوية (الأسبقية): الذي يسمح للمخترع الذي أودع طلبًا في إحدى دول الاتحاد بالاستفادة من نفس تاريخ الإيداع عند تقديم طلبه في دول أخرى خلال مدة محددة.
- مبدأ استقلال البراءات: والذي يعني أن البراءة الممنوحة في دولة معينة تبقى مستقلة عن البراءات الممنوحة لنفس الاختراع في الدول الأخرى[24]

[24]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 119.